الطحاوي واما شبه العمد فهو ان يضرب بشي الغالب فيه الهلاك كمدق القصار
والحجر الكبير والعصي الكبيرة ونحوه فاذا قتله به فهو شبه العمد بالاجماع
واذا تابع الضرب حتى مات فهو شبه العمد عند ابي حنيفة وعندهما هو عمد
الي هنا لفظ شرح الطحاوي انتهى اتقاني قوله لكونه ساعيا في الارض
بالفساد سيجي عند قوله وانما يقتص بالسيف في الباب الذي يلي هذا انه
ان قاطع الطريق يقتل باي شي شاء الامام انتهى قوله فضيلة
هكذا هو في نسخ بالفاء والذي بخط الشارح نضيلة فليحرر انتهى قوله
كسجع الاعرابي كذا بخط الشارح وفي بعض النسخ الاعراب فليحرر انتهى
قوله او غرقه في الماء او خنقه سياتي حكم الخنق والتغريق في المتن في
الباب الاتي وامه الموفق انتهى وكتب ما نصه قال الولوالجي رحمه الله ولو طرحه
في بئر او من ظهر جبل او سطح لم يقتص منه عند ابي حنيفة وعندهما الجواب
على التفصيل ان كان ذلك بحيث يقتل غالبا يجب القصاص ويكون عمدا وان
كان لا يقتل غالبا لا يجب القصاص ويكون خطا العمد انتهى فرع
في مسئلة السم ولو سقاه سما حتى مات فهذا على وجهين ان دفع اليه السم حتى
اكل ولم يعلم به فمات لا يجب القصاص ولا الدية ويحبس ويعزر ولو اوجره
ايجارا تجب الدية على عاقلته وان دفع اليه في شربه فشرب ومات لا تجب
الدية لانه شرب باختياره الا ان الدفع خديعة فلا يجب الا التعزير والاستغفار
انتهى قاضي خان وفي المجرد لو قمط رجلا والقاه في البحر فرسب وغرق كما القاه
تجب الدية في قول ابي حنيفة ولو سبح ساعة ثم غرق فلا شي عليه لانه غرق
بعجزه وفي الاول بطرحه في الماء انتهى قاضي خان قوله لا يجب القصاص ولا الدية
اي ويرثه انتهى ظهيرية قوله في المتن والخطا قال في شرح الطحاوي واما قتل
الخطا فهو ان يقصد مباحا فيصيب محظورا انتهى اتقاني قوله بخلاف ما لو تعمد
بالضرب موضعا من جسده الخ في الذخيرة قصد ان يضرب يد رجل فاصاب عنقه
فهو عمد وفيه القود ولو اصاب عنق غيره فهو خطا قال صاحب المجتبى وبهذا
تبين ان قصد القتل ليس بشرط لكونه عمدا انتهى كي قوله لطمته جارية اي
من الانصار انتهى غاية قوله فقال انس بن النضر اي عم انس بن مالك انتهى
قاله الاتقاني في اول باب القصاص فيما دون النفس انتهى

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

لما ذكر انواع القتل وهي خمسة
ومن جملتها العمد وقد يوجب العمد القصاص وقد لا يوجبه شرع في بيان ذلك
انتهى اتقاني قوله في المتن يجب القصاص بقتل كل محقون الدم الخ قال الاتقاني
والاصل في ثبوت القصاص الكتاب والسنة قال الله عز وجل ومن قتل مظلوما فقد
جعلنا لوليه سلطانا السلطان القتل بدليل قوله فلا يسرف في القتل وقال
تعالى وقال تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا

كتب

كتب عليكم القصاص في القتلى وقال تعالى ولكم في القصاص حياة وقال صلى الله
عليه وسلم العمد قود ولا يقاد يرد قتل الاب ابنه عمدا اشكالا على الكلي الذي ذكره
فانه لا يوجب القصاص لانا نقول موجبه ذلك القصاص ايضا ولكن سقط لحرمة
الابوة وذلك عارض والكلام في الاصول في العوارض ولهذا كان الابن شهيدا
وان كان تجب الدية لانه انقلب مالا للشبهة وبه صرح في شرح الطحاوي في كتاب
الصلاة انتهى اتقاني كتب على قوله محقون الدم حقن الدم منعه من ان يسفك
انتهى قوله في المتن ويقتل الحر بالحر والعبد قال قاضي خان عبد قتل عمدا يجب
القصاص ويكون الاستيفا الي المولى ولو كان العبد بين رجلين او ثلاثة فولاية
الاستيفا لهم جميعا لا ينفرد احدهم به فان عفا احدهم ينقلب حق الباقين مالا الى
القيمة كما ينقلب في الحر الى الدية انتهى وكتب ما نصه قال ابو الحسن الكرخي في
مختصره واجمع المسلمون على قتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر وعلى قتل
العبد بالحر ولكن عندنا بقوله النفس بالنفس واختلفوا في قتل الحر بالعبد
واجمع اصحابنا على قتل الحر بالعبد لعموم قوله النفس بالنفس وبقوله تعالى ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا والسلطان القود الى هنا لفظ الكرخي انتهى اتقاني
قوله وقال الشافعي ومالك واحمد بن حنبل انتهى اتقاني فرع قال
قال في المنار والقصاص لا يضمن بقتل القاتل قال ابن فرشتا يعني من قتل
من عليه القصاص لا يضمن لمن له القصاص ويضمن عند الشافعي انتهى قال
في شرح المغني للسراج وانما قيد بان قاتل القاتل لا يضمن لولي القتيل لانه
يضمن لولي القاتل الدية ان خطا ويقتص منه ان كان عمدا كذا في الكافي للحاكم
الشهيد انتهى قوله ولانهما مستويان في العصمة لان للعبد نفسا معصومة
على سبيل الكمال انتهى قوله حتى يقتل الصحيح بالزمن وبالمفلوج اي والبصير
بالاعمى والعالم بالجاهل والشريف بالجاهل انتهى اتقاني قوله في المتن والمسلم
بالذمي قال الكرخي في مختصره واجمع اصحابنا على قتل المسلم بالكافر الذمي الذي
يؤدي الجزية وتجري عليه احكام المسلمين وانه لا يقتل مسلم بكافر غير ذمي
وان كان مستامنا في دار الاسلام وله عهد او ميثاق وهو باق على حكم دار الحرب
لا تجري عليه احكام المسلمين الى هنا لفظه وقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل
مسلم بكافر انتهى اتقاني قوله لما روى الشعبي عن جحيفة كذا هو في نسخة قارئ
الهداية وكذا هو في النسخة التي بخط شمس الدين الزراتيتي المقابلة على نسخة
الشارح وصوابه وعن ابي جحيفة وقد ذكره على وفق الصواب الاتقاني وابو جحيفة
هذا هو وهب بن عبد الله السوائي ذكره مسلم في الكنى وذكره بكنيته الامام ابو
جعفر الطحاوي في شرح الاثار وقد قلده العيني الشارح فقال لما روى الشعبي
عن جحيفة والصواب كما ذكرنا عن ابي جحيفة وفي صحيح البخاري عن ابي جحيفة قال
سالت عليا هل عندكم شي مما ليس في القران فقال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)